

[71 من 59] شرح مجموعة الحديث على أبواب الفقه لمعالي

الشيخ صالح الفوزان -فقه- مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. كتاب الحديث للإمام محمد ابن عبد الوهاب يرحمه الله. يشرحه ويعلق عليه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - 00:00:00

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. الحلقة السابعة عشرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:20

اهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة والاخوات المستمعون والمستمعات الكرام مستمعي اذاعة نداء الاسلام الى هذه الحلقة السابعة عشرة من سلسلة دروسنا ومجالسنا في شرح كتاب الحديث للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى - 00:00:38

والذي يتفضل بشرحه وبيانه والتعليق عليه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء الذي نرحب به في مطلع هذا اللقاء فاهلا ومرحبا بكم معالي الشيخ. حياكم الله وبارك. حياكم الله معالي الشيخ. قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - 00:00:52

وتعالى بعد ان فرغ من باب المسح على الخفين باب نواقض الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:13

لما فرغ الشيخ رحمه الله من ذكر الاحاديث الواردة في صفة الوضوء ذكر بعد ذلك نواقض الوضوء وهي مبطلاته نواقضه يعني مبطلاته وهي الاشياء التي تبطل الوضوء بعد كماله وتستوجب اعادته. نعم. عن ابي هريرة مرفوعا لا يقبل الله صلاة - 00:01:30

من احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة؟ قال فساء او ضراط نعم هذا الحديث فيه ظن ان من نواقض الوضوء الخارج من السبيلين ومنه ما ذكره ابو هريرة رضي الله عنه والضراط - 00:01:58

هذا نوع من النواع نواقض الوضوء نعم وفيه ان الانسان اذا انتقض وضوءه فانه تبطل صلاته اذا صلى بالوضوء السابق الذي حصل الحدث بعده فانه تبطل صلاته ولا يبني عليه - 00:02:23

لابد من اعادته. نعم. وعن صفوان ابن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن. الا من جنابة ولكن من - 00:02:45

وبول ونوم نعم هذا فيه بيان آآ بيان المدة بالنسبة للمسافر مدة المسح بالنسبة للمسافر وانها ثلاثة ايام بلياليها واما المقيم فكما مر انها يوم وليلة وفيه بيان النواقض ان من نواقض الوضوء - 00:03:05

البول والغائط من نواقض الوضوء. البول والغائط والنوم النوم هذا اذا كان النوم المستغرق اما النعاس من الانسان وهو جالس ومتمكن من نفسه هذا لا ينقض الوضوء لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا - 00:03:33

ينتظرون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تخفق رؤوسهم من النعاس ثم يقومون ويصلون ولا يتوضأون فاذا كان النعاس مع عدم تمكن الانسان من نفسه بان يكون متكئا على شيء - 00:04:02

او مضطجعا فانه يبطل الوضوء لان الانسان لا يتمكن من نفسه واما اذا كان الذي النعاس متمكنا من نفسه بان يكون جالسا ولا ليس مستندا فان النعاس لا ينقض الوضوء. نعم. وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين - 00:04:22

السفوف من نام فليتوضأ. نعم وهذا من ادلة ان النوم ان النوم من نواقض الوضوء لان الانسان لا يتمكن من نفسه ولا يدري عن نفسه وربما يخرج منه الحدث وهو لا يشعر - [00:04:49](#)

به فلما كان مظنة لما كان النوم مظنة خروج الحدث اكتهى بذلك عن حصول الحدث لان مظنة الشيء تأخذ حكمه وهذا في النوم المستغرق الذي يكون من مضطجع او من متكى - [00:05:09](#)

اما اذا كان النوم من انسان متمكن من نفسه بان يكون جالسا فلا يظفر هذا. نعم. وفي حديث ابن عباس قال فجعلت اذا اغفيت ياخذ شحمة اذني. اي نعم. ابن عباس كان طفلا صغيرا ويحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:31](#)

انتظر الصلاة فاذا اغفى ابن عباس اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بشحمة اذنه ينبهه ويوقظه من النوم لئلا يستغرق فدل على ان النوم اذا لم يستغرق لا ينقض الوضوء - [00:05:53](#)

لانه يقول اغفيت لكنه امن لم لكنه لم يحصل منه شيء لانه متمكن من نفسه. نعم وفي حديث فاطمة بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف فاذا كان الاخر - [00:06:08](#)

فتوضي وصلي فانما هو دم عرق نعم خروج الدم من فرج المرأة له حالتان الحالة الاولى ان يكون نزيفا وهذا يكون من عرق هذا لا لا يأخذ حكم الحيض تجب عليها الصلاة والصيام - [00:06:30](#)

والعبادات واما اذا كان دم الحيض الحيض له علامات منها انه اسود وفي حين ان الدم غير الحيض يكون احمر فاذا كان لون الدم اسود فهذا حيظ تترك من اجله الصلاة - [00:06:55](#)

والصيام ومنها انه يعرف يعني له رائحة له عرف يعني رائحة منتنة والعدل والدين العادي ليس له رائحة اسود يعرف نعم ومنها ان يأتي في ايام العادة اذا اتى الدم في ايام العادة - [00:07:20](#)

فهو حقيقة نعم فاذا كان الاخر فتوضي وصلي انما هو دم عرق اي نعم هذا دم الاستحاضة نعم. واما دم الحيض فانه يمنع الصلاة والصيام وتلاوة القرآن ومس المصحف ونحو ذلك - [00:07:43](#)

من امور العبادات التي تشترط لها الطهارة ودم الحيض له علامة وهي انه اسود. هذه واحدة والثانية انه يعرف يعني له رائحة نعم. احسن الله اليكم بعض المصابات بالعذر تسأل هل لها ان تقرأ اذكار طرفي النهار او الرقية الشرعية على نفسها - [00:08:06](#)

اي نعم تقرأ الاذكار وهذا ليس من التلاوة واذا مرت اية بذكرها فانها تأتي بها لا على انها تلاوة ولكن على انها ذكر احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة مرفوعا لا وضوء الا من صوت او ريح - [00:08:30](#)

اي نعم هذا فيه دليل على ان يقين الطهارة لا يبطل بالشك بوجود الحدث وان وانه اذا احس بشيء واشكل عليها الخرج منه شيء او لا فالاصل بقاء الطهارة فلا ينصرف حتى يسمع صوت الحدث او يجد ريحه - [00:08:52](#)

اما مجرد انه مثلا يحس بشيء ولا يجد العلامة فهذا لا لا يبطل الطهارة لان اليقين لا يزول بالشك. نعم. وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظر - [00:09:16](#)

العشاء الاخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون نعم الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشتغلون بالنهار لمزارعهم وحروثهم وتجارتهم فاذا جاء الليل يرتاحون وينامون عكس ما عليه الناس اليوم فانهم يجعلون الليل نهارا والنهار - [00:09:36](#)

ليلا ينامون النهار ويسهرون الليل وربما يظيعون العبادات والصلوات ولا حول ولا قوة الا بالله الصحابة كانوا يشتغلون في النهار فاذا جاء الليل فانهم يرتاحون بالنوم ويبدأ نومهم من صلاة العشاء - [00:10:03](#)

ينتظرون صلاة العشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يؤخر من صلاة العشاء لان كل ما تأخرت الى ثلث الليل او الى نصف الليل كان ذلك افضل - [00:10:25](#)

ولكنه يعجلها اذا اجتمعوا رفقا بهم عليه الصلاة والسلام فكانوا ينتظرون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس حتى تخفق رؤوسهم من النعاس فيصلون ولا يتوضؤون هذا دليل على ان النعاس لا ينقض الوضوء - [00:10:41](#)

بشرط ان يكون من متمكن من نفسه يعني غير مستند الى شيء وغير مضطجع نعم. وفي حديث اسماء قالت فقامت حتى تجلاني

الغشي. قمت يعني الى الصلاة حتى تجلاها الغشي بالنوم - 00:11:03

هذا دليل على ان ذلك لا يبطل اه الوضوء ما دام الانسان جالسا ومتمكنا من نفسه ولو ان النعاس يعني صار كثيرا نعم وفي حديث علي في المذي قال فيه الوضوء - 00:11:21

نعم من نواقض الوضوء خروج المذي وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة او تذكر الشهوة هذا هو المذي وهو نجس النجاسة المخففة يكتفى بنضحه ورشه بالماء اذا اصاب البدن او - 00:11:42

الثوب ويستنجي منه ايضا آآ ولكنه لا يأخذ حكم المني فيوجب الاغتسال وانما يكتفى الوضوء في ذلك. نعم وعن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي - 00:12:03

ولم يتوضأ هذا فيه دليل على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء اذا كان لغير شهوة اما اذا كان معه شهوة فانه ينقض الوضوء لانه مظنة خروج الحدث الله جل وعلا جعل من موجبات الطهارة قوله او لامستم النساء - 00:12:29

فبعض العلماء يقول المراد بالمامسة الجماع فلمس المرأة لا ينقض الوضوء وبعضهم يقول الاية تدل على ان اللبس باليد فاذا لمسها بشهوة فانه ينتقض وضوءه وبعضهم يقول ينتقض ولو كان لغير الشهوة لان اللبس - 00:12:55

اه لان الاية تقول او لامستم النساء مطلق والمسألة خلافية ولكن الأرجح والله اعلم انه اذا لمسها لشهوة فانه ينتقض وضوءه وهذا النبي صلى الله عليه وسلم يقبل نساءه وهذا لمس - 00:13:17

لانه كان مالكا لاربه عليه الصلاة والسلام. يعني لا يحصل منه شهوة في ذلك وانما هو كناية عن المحبة وحسن العشرة. نعم وروى الاثر عن ابن عمر وابن مسعود القبله من اللبس وفيها الوضوء - 00:13:35

القبله من يعني اذا كان معها شهوة والا سمعت ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه يصلي ولا يتوضأ في بعض الرواية وكان مالكا لاربه عليه الصلاة والسلام - 00:13:56

التقبيل ان كان معه شهوة فانه ينقض الوضوء. تقبيل المرأة واما ان كان ليس معه شهوة فانه لا ينقض الوضوء. نعم. وقال احمد المديون والكوفيون المديون من ما يعني علماء المدينة نعم والكوفيون يعني فقهاء الكوفة وهم - 00:14:13

الحنفية واصحاب الرأي. نعم. ما زالوا يرون القبله من اللبس تنقض ان القبله من الاولى مستم النساء يقولون منها القبله فهي ملامسة للنساء فتنقض الوضوء هذا خلاف بين الفقهاء نعم حتى كان باخرة فاصار فيهم ابو حنيفة - 00:14:35

فقالوا لا تنقض نعم من من الكوفيين ابو حنيفة رحمه الله يرى ان القبله لا تنقض. وانها لا تدخل في قوله تعالى او لامستم النساء. نعم ويأخذون بحديث عروة يعني حديث ابراهيم التيمي عن عائشة المتقدم - 00:15:01

نعم ونرى ان ابراهيم ما هو النخاعي صار ابراهيم نعم. ونرى انه غلط ابراهيم لا يصح سماعه عن عائشة وعروته وعروة المزني وليس عروة ابن الزبير فدل لا يصح سنده. نعم. احسن الله اليكم معالي الشيخ وضع مثوبتكم الى هنا. تأتي الى ختام هذا الدرس من سلسلة

دروسنا - 00:15:26

في شرح كتاب الحديث للامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى. الشكر في ختام هذا الدرس معالي الشيخ صالح جزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء. نلتقي الدرس القادم ان شاء الله هذا يزيد الهريش يترككم في رعاية الله وحفظه والسلام عليكم ورحمة -

00:15:53